



المنح العائلية

يتمتع الأبناء الأربعة الأوائل بالمنح العائلية عند إقامتهم فوق التراب التونسي ويقع صرفها مباشرة إلى العامل من طرف مؤجره حسب النسب المعمول بها في إيطاليا مع الأخذ بعين الاعتبار الترفيعات التي ينص عليها التشريع الإيطالي. بالنسبة للعملة في القطاع الفلاحي وأصحاب الجرايات يقع صرف هذه المنح من طرف المعهد الإيطالي للحماية الاجتماعية « INPS ».

لمواصلة الانتفاع بالمنح العائلية يتعين عليكم طلب الإستمارة عدد I/TN6 التي تقدمكم بها المؤسسة المختصة ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعميمها وإرجاعها.

جراية التقاعد

إذا كان لك نشاط مهني في إيطاليا وفي تونس يتعين تقديم مطلبك إلى المؤسسة المختصة لمكان إقامتك مع ذكر فترات التأمين المنجزة.

إذا كانت إقامتك بإيطاليا عند بلوغك سن الإحالة على التقاعد يمكنك الاتصال بالمؤسسة المختصة الإيطالية لتعمير الاستمارة I/TN1

إذا كانت إقامتك بتونس عند بلوغك سن الإحالة على التقاعد يمكنك الاتصال بالمؤسسة المختصة التونسية لتعمير الاستمارة TN/I 1

جراية العجز

إذا كانت إقامتك بإيطاليا عند معاينة العجز يتعين عليك تعميم الإستمارة عدد I/TN1 مع إرفاقها بشهادة طبية تنص على نسبة العجز.

إذا كانت إقامتك بتونس عند معاينة العجز يتعين عليك تعميم الإستمارة عدد TN/I 1 مع إرفاقها بشهادة طبية تنص على نسبة العجز.

جراية الباقين على قيد الحياة

ينتفع أرملة ویتامی صاحب جراية متوفى أو عامل يمكنه افتتاح الحق في جراية في تاريخ وفاته، الإنتفاع بجراية الباقين على قيد الحياة. وللغرض يتعين عليهم تقديم مطلب:

* إلى المؤسسة المختصة الإيطالية حسب الاستمارة I/TN1 عند إقامتكم في إيطاليا.


* إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب الاستمارة TN/I 1 عند إقامتكم بتونس.

هام: للإسراع في دراسة مطلبكم يتعين إرفاقه بكل الوثائق التي تخص انخراطكم ودفع مساهمتكم أو تلك المتعلقة بالمضمون الاجتماعي المتوفى في حالة طلب جراية الباقين على قيد الحياة.

لمزيد الاسترشاد، يرجى التواصل مع صندوقي الضمان الاجتماعي على العنوانين التاليين



49 شارع الطيب المهيري 1002 - تونس
الهاتف: 71 796 744
موقع الواب: www.cnss.nat.tn
البريد الالكتروني: cnss.dg@cnss.nat.tn



عمارة القصور - تقسيم النسيم مونبليزير 1073 - تونس
الهاتف: 71 104 200
موقع الواب: www.cnam.nat.tn
البريد الالكتروني: info@cnam.nat.tn

الرقم الأخضر 80 100 295



الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

والتضامن والتونسيين بالخارج

الاتفاقية التونسية الإيطالية
للضمان الاجتماعي



جويلية 2010



الصندوق الوطني للتأمين على المرض



الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي



في نطاق العناية بالتونسيين المقيمين بإيطاليا وضمن حقوقهم على مستوى جميع فروع الضمان الإجتماعي أبرمت الجمهورية التونسية مع الجمهورية الإيطالية بتاريخ 7 ديسمبر 1984 تـضمن اتفاقية المساواة في المعاملة و تحويل المنافع والتنسيق بين التشريعات المطبقة في الدولتين. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في غرة جوان 1987.

الفئات التي تشملها الاتفاقية

- العملة الأجراء وغير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- العملة الموسمين
- أصحاب الجرايات و الإيرادات.
- أفراد عائلات مختلف هذه الفئات.

العلاجات الصحية خلال الإقامة المؤقتة بتونس

- مرض عادي أو مهني أو ناتج عن حادث شغل -

إن كنت عاملا أو صاحب جراحة أو إيراد مقيما بإيطاليا :

للحصول على العلاجات الصحية الضرورية خلال الإقامة المؤقتة بتونس يمكنك و أفراد عائلتك التوجه إلى:

- الهياكل الصحية العمومية.
- مختلف مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدين مع الصندوق في القطاعين العمومي و الخاص.

على أن تقوم بتسديد مصاريف التداوي ثم تسترجعها لاحقا من المركز الجهوي أو المحلي للتأمين على المرض القريب من مقر إقامتك، وذلك في حدود التعريفات الجاري بها العمل بعد تقديم الفواتير والوثائق الطبية المؤيدة بالإضافة إلى الاستمارة التي تخول لك الانتفاع بالعلاج خلال الإقامة المؤقتة :

■ **الاستمارة I/TN 11** : شهادة في افتتاح الحق في منافع التأمين على المرض والأمومة خلال الإقامة المؤقتة.

■ **الاستمارة I/TN 14** : شهادة في الحفاظ على المنافع العينية للتأمين على المرض والأمومة

إحرص على طلب الاستمارة المناسبة لوضعيتك من صندوق التأمين على المرض قبل مغادرتك التراب الإيطالي

عند تمديد إقامتك بسبب المرض يتعين عليك التوجه إلى المركز الجهوي أو المحلي للتأمين على المرض القريب من مقر إقامتك مصحوبا بشهادة طبية مسلمة من قبل طبيبك المباشر و متضمنة لمدة التوقف عن العمل وذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ بداية المرض. تتولى مصلحة المراقبة الطبية للمركز الجهوي أو المحلي عرضك على الطبيب

المستشار لإبداء الرأي و إعداد تقرير طبي يوجه إلى مؤسسة انخراطك بإيطاليا.

إحرص على إعلام مشغلك في الإبان عند تمديد إقامتك بسبب المرض

يصرف لك صندوق التأمين على المرض الإيطالي مباشرة المنحة التعويضية عن الأجر في حالة المرض.

إعلم أن التمتع بالعلاجات الصحية لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة بعد موافقة مؤسسة انخراطك

كيف تنتفع بالخدمات الصحية خلال الإقامة الدائمة بتونس

إن كنت عاملا أو صاحب جراحة أو إيراد مقيما بإيطاليا:

للحصول على العلاج يتعين على أفراد عائلتك المقيمين بتونس اختيار صيغة التكفل و المتمثلة في :

- المنظومة العلاجية العمومية.
 - المنظومة العلاجية الخاصة.
 - نظام استرجاع المصاريف.
- بالإضافة إلى المنافع المشتركة للمنظومات والحاصلة لديهم مهما كان اختيارهم و ذلك عند

تقديم :

■ **الاستمارة I/TN 10** : شهادة تسجيل أفراد عائلة العامل.

■ **الاستمارة I/TN 9** : شهادة تسجيل صاحب الجراية أو الإيراد و أفراد عائلته.

تسلم هذه الاستمارة أيضا إلى صاحب الجراية أو الإيراد و أفراد العائلة في الكفالة.

عند الحصول على استمارة افتتاح الحق في المنافع الصحية يتعين على أفراد عائلتك التوجه إلى المركز الجهوي أو المحلي القريب من مقر سكنهم مصحوبين بالوثائق التالية:

■ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمضمون الاجتماعي .

■ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.

■ مضامين ولادة للمضمون الاجتماعي و أفراد عائلته في الكفالة.

وذلك للقيام بإجراءات التسجيل بالضمان الاجتماعي والحصول على بطاقة علاج.

هل تعلم أنه بإمكان أفراد عائلتك الذين يزورونك بإيطاليا التمتع بالعلاجات الضرورية على كاهل الصندوق الإيطالي.

إحرص على إعلام الصندوق الوطني للتأمين على المرض بكل تغيير في تركيبة عائلتك (زواج، مولود جديد، كفالة ...)